

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VA-2021-198) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-41551-2021) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

### المفاتيح:

عبء تحصيل الضريبة يقع على عاتق المدعي - قبول الاستئناف.

### الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة - تقدم المستأنف باعتراضه أمام الدائرة الاستئنافية واستند إلى أن عقد البيع أبرم بين المستأنف وبين بنك الأهلي - دلت النصوص النظامية على أن عبء تحصيل ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المستأنف بصفته البائع على المستأنف ضدها، وأن البائع هو المعني بتحصيل الضريبة وتوريدها للهيئة وليس البنك - ثبت للدائرة الاستئنافية أن قرار الدائرة لم يتطرق في أسبابه إلى علة عدم القبول الشكلي، وأن البنك طرف في الموضوع، وقد قام بتوريد الضريبة المستحقة للهيئة مخالفاً بذلك النصوص النظامية - مؤدى ذلك: قبول الاستئناف، وإلغاء قرار دائرة الفصل.

### المستند:

- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم السبت ٢٤/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣)

وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٤م، من ... هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة رقم (٦٧٥-٢٠٢١-٧١) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول دعوى المدعي / ... هوية وطنية رقم (...) شكلاً، لرفعها على غير ذي صفة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لرفعها على غير ذي صفة، حيث لا يمكن مطالبة السيدة (...) بسداد ضريبة القيمة المضافة لكون عقد البيع أبرم بين المستأنف وبين بنك الأهلي وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإثبات صفة المستأنف ضدها.

وفي يوم السبت ١٤٤٢/١٠/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

## الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى

متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار

الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً، لرفعها على غير ذي صفة، وحيث أن قرار الدائرة لم يتطرق في أسبابه إلى علة عدم القبول الشكلي، وحيث أن أصل المطالبة في إلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن الأرض المباعة لها، وحيث أن عبء تحصيل ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المستأنف بصفته البائع على المستأنف ضدها، وعليه فإن شرط الصفة متحقق وذلك لأن مطالبة المدعى بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ الضريبة عن الأرض المباعة، وذلك لأن البائع هو المعني بتحصيل الضريبة وتوريدها للهيئة وليس البنك، وعليه فإن عبء تحصيل الضريبة يقع على عاتق المدعى، وحيث أن البنك طرف في الموضوع، وقد قام بتوريد الضريبة المستحقة للهيئة مخالفاً بذلك النصوص النظامية، وعليه نرى بأن الدعوى مرفوعة على ذي صفة. وحيث ثبت للدائرة بأن الدعوى مرفوعة على ذي صفة، الأمر الذي ترى معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

**ثانياً:** قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة الصادر برقم (٦٧٥-٢٠٢١) وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**